

الإجماع في النحو عند علماء البصرة

د. سامية الزرقاني عجاج جامعة طرابلس - كلية التربية قصر بن غشير

Abstract:

This research paper addresses the concept of consensus in grammar as recognized by the grammarians of the two renowned schools: Basra and Kufa. It discusses the meaning and types of consensus, its origin and development, the conditions required for consensus, and how Sibawayh used it as evidence. The researcher found that consensus is a source of evidence no less significant than others such as oral transmission, analogy, and presumption of continuity. Consensus, in this context, refers to what the Arabs as a linguistic authority agreed upon, or what the grammarians of Basra or Kufa accepted. The grammarians cited the consensus of scholars from these two schools because, during the early development of grammar, the discipline was primarily rooted in these two sources. Therefore, any grammatical ruling jointly agreed upon by the grammarians of that era is considered authoritative for subsequent generations.

Keywords:

Consensus in Grammar – Basra Scholars – Kufa Scholars.

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية الإجماع في النحو عند نحاة أهل البلدين البصرة والكوفة كما تناولت: معنى الإجماع وأنواعه، نشأت الإجماع وتطوره، شروط الإجماع، الاستدلال بالإجماع عند سيبويه، واتضح للباحثة أن الإجماع مصدر لا يقل أهمية عن باقي الأدلة من سماع وقياس واستصحاب، والإجماع هو ما اجمعت على صحته العرب أو نحاة البصرة أو الكوفة، وقد استدلت النحاة بإجماع نحاة هذين البلدين؛ لأن النحو في نشأته اقتصر على هذين المصدرين، فإذا اجتمع نحاهما على حكم ما في ذلك العصر اعتبر حجة لمن بعدهم.

الكلمات المفتاحية: الإجماع في النحو – علماء البصرة - علماء الكوفة.

المقدمة:

ذكر علماء النحو أن أدلة النحو الإجمالية، هي السماع والإجماع والقياس، ومنهم من أضاف استصحاب الحال، والإجماع أصل من أصول النحو كما كان أصلاً من أصول

الفقه، وهذا المصطلح أصيل في علم أصول النحو، والمراد به اتفاق النحاة على أمر ما دون خلاف مذهبي أو ذاتي يخل بهذا الاتفاق المجمع عليه. ولم يكتب علماء النحو في الإجماع لوحده، ولكنهم كتبوا فيه ضمن أدلة النحو الإجمالية والإجماع باعتباره أصلاً من أصول النحو العربي لا بد له من مرتبة بين هذه الأصول، فالسماع يأتي في المرتبة الأولى بالاتفاق، ولكننا نرى النحاة مختلفين في مرتبة القياس والإجماع، فابن جني يعد أول من كتب في أصول النحو العربي، نراه عند حديثه عن هذه الأصول يتكلم عن السماع ثم القياس ثم الإجماع، لكنه لم يحدد رتبة أي منها. أما السيوطي فإنه يعد الإجماع في كتابه (الاقتراح في أصول النحو العربي) في المرتبة الثانية، وكذلك فعل من بعده الشيخ يحيى الشاوي في كتابه (ارتقاء السيادة). وبهذا يمكن القول إن الإجماع يقع في المرتبة الثانية، أي: بعد السماع وقبل القياس، وذلك لأن أصول النحو مستمدة من أصول الفقه من حيث الشكل، وبما أن الترتيب الشكلي لأصول الفقه يجعل الإجماع في المرتبة الثانية، فكذلك يقع الإجماع في أصول النحو في المرتبة الثانية، وأيضاً نجد ابن جني نفسه إذا تعارض لديه القياس مع الإجماع قدم الإجماع على القياس فهو يقول في الخصائص: "فإن صح عندك أن العرب لم تنطق بقياسك أنت كنت على ما أجمعوا عليه البتة"⁽¹⁾

الإجماع لغة:

مصدر (أجمع) يقال أجمع يجمع إجماعاً فهو مُجمع بضم الأول وكسر الثالث، ومجتمع عليه بضم الأول وكن وفتح الثالث.⁽²⁾ ويطلق الإجماع على معنيين:

أحدهما: العزم التام: جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه: "عزم عليه" قال الفراء في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ اتُّوَصَفَاءُ﴾ [سورة طه: 64] قال الفراء: "الإجماع: الإحكام والعزيمة على الشيء، تقول: أجمعت الخروج وعلى الخروج"، ويقال أيضاً (أجمع) أمرك ولا تدعه منتشراً قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [سورة يونس: 71] أي: اعزموا على أمركم، وادعوا شركاءكم ودبروا ما تريدون.

الثاني: الاتفاق: "الإجماع: الاتفاق" يقال: هذا أمر مجمع عليه، أي: متفق عليه، وأجمعوا على الأمر: أي: اتفقوا عليه.⁽³⁾

الإجماع اصطلاحاً:

هو اتفاق نحاة البلدين: البصرة والكوفة على حكم نحوي أو على أمر يتصل بالصناعة النحوية، يقول الإمام السيوطي: "والمراد به إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة"⁽⁴⁾

ويقول ابن جني: وإنما يكون حجة إذا لم يخالف المنصوص، ولا المقيس على المنصوص، وإلا فلا؛ لأنه لم يرد قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ كما جاء النص بذلك في كل الأمة، وإنما هو علم مشرع من استقراء هذه اللغة، فكل من فرق له عن علة صحيحة، وطريق نهجة، كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره⁽⁵⁾. ويقول في موضع آخر: "وإنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده، ألا يخالف المنصوص، والمقيس على المنصوص. فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه"⁽⁶⁾، وقيل: هو ما ذهب إليه أكثر النحاة، وقيل: هو إجماع العرب وهو أن تجمع العرب على أمر وتنطق به. قال السيوطي في الاقتراح: "وإجماع العرب أيضاً حجة، ولكن أتى لنا بالوقوف عليه، ومن صورته أن يتكلم العربي بشيء ويبلغهم فيسكنون عليه"⁽⁷⁾، وقد ذكر السيوطي في كتابة الاقتراح: أن الإجماع هو أحد أصول النحو الثلاثة عند ابن جني وهي: السماع، والقياس، والإجماع، ولا يعد الإجماع ملزماً عند ابن جني إذا خالف السماع، والقياس، وهو لذلك خالف الإجماع في مسألتين وهي: الأولى: في جملة "هذا حجر ضب خرب" فرأى فيها أن خرب صفة لضب، مع أن الإجماع كان على أن ضب صفة لجحر، وهذا من الشواذ التي لا يقاس عليها⁽⁸⁾. الثانية: في قول الشاعر:

جَزَى رَبُّهُ عَنِّي عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ جَزَاءَ الْكِلَابِ الْعَاوِيَاتِ، وَقَدْ فَعَلَ

ففي هذا البيت أجمع النحاة أن الضمير في كلمة (ربه) عائد على متقدم مقدر؛ لأنهم لا يريدون أن يجعلوا الضمير عائداً على متأخر، وقال ابن جني إن الضمير عائد على المتأخر (عدى)⁽⁹⁾.

وقيل إجماع القراء: وهو أن يقع اتفاقهم على قراءة واحدة. أما المحدثون فيعرفون الإجماع في العربية: هو اتفاق العرب أو النحاة على أمر من الأمور، أو على صورة من صور التعبير⁽¹⁰⁾، والإجماع هو: "ما أجمعت على صحته العرب أو نحاة البصرة أو الكوفة، أو ارتجله النحوي عن طريق القياس ولم يخالف ذلك نصاً وسمعه الجماعة فسكتوا عليه".

والإجماع عندهم أيضاً: "هو ما أجمع عليه النحاة، وما أجمع عليه العرب"⁽¹¹⁾. وبعد أن رأينا أقوال العلماء المتقدمين والمحدثين في الإجماع، نقول: إن الإجماع هو اتفاق العرب أو القراء، أو الرواة، أو مجتهدي النحاة على مسألة من مسائل النحو، اتفاقاً صريحاً أو سكوتياً لسند.

أنواع الإجماع:

- 1- ما لم يختلف عليه العلماء قاطبة: ويدخل في ذلك المعلوم من لغة العرب بالضرورة، كرفع الفاعل، ونصب المفعول، وجواز تقديمه على الفعل، أو الفاعل، وجواز تقديم الخبر حيث لا مانع، ومراعاة شروط الإتيان، وعدم جواز اجتماع التنوين مع الإضافة، ومع أل إلا بشروط، ونحو ذلك.⁽¹²⁾
- وقد ذكر السيوطي في (الاقتراح) عن بعض العلماء قالوا: إجماع النحاة على الأمور اللغوية معتبر، خلافاً لمن تردد فيه، وخرقه ممنوع.⁽¹³⁾
- 2- الإجماع المرتجل: نقل عن عبد الله بن أحمد المشهور بابن الخشاب، أنه قال في المرتجل: "لو قيل إنَّ (من) في الشرط لا موضع لها من الإعراب لكان قولاً، إجراء لها مجرى (إن) الشرطية، وتلك لا موضع لها من الإعراب، لكن مخالفة المتقدمين لا تجوز.
- 3- الإجماع السكوتي: فكل كلام تكلم به في نثر أو شعر بشرطه، وسكت عليه العلماء في عصر تنوين النحو فإنه يعدّ حجة. مثال على ذلك: استدلال ابن مالك على جواز تقديم خبر (ما) الحجازية على اسمها يقول الفرزدق:

فأصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللَّهُ نِعْمَتَهُمْ إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وَإِذَا مَا مِثْلُهُمْ بَشَرٌ

فقد استدل بأن الفرزدق كان له أصدقاء من الحجازيين والتميميين ومن مناهم أن يظفروا له بزلة يُسْتَعْن بها عليه مبادرين لتخطئته، ولو جرى شيء من ذلك لنقل، لتوفر الدواعي على التحدث يمثل ذلك، ففي عدم نقل ذلك دليل على إجماع أصداده الحجازيين، والتميميين على تصويب قوله⁽¹⁴⁾.

نشأة الإجماع وتطوره:

لو رجعنا إلى كتب النحو لوجدنا فيها كثيراً من العبارات التي تشير إلى إجماع العرب، وإن العرب قد أجمعت على كذا وكذا، فالإجماع في حقيقته قديم قدم العربية نفسها، فكثيراً ما نجد العرب تجتمع على صورة من صور التعبير لا يخالفهم في ذلك أحد من أفرادها، ولكنها لم تكن لتتنص على هذا الاجتماع والتوافق الحاصل بينها، وإنما وقع بشكل اعتباطي، كما أن العرب لم تعرف من الإجماع هذا المفهوم الأصولي الذي أصّل له علماء أصول النحو، فهي لم تكن لتعرف ما معنى الفاعل والمفعول والحال والتمييز... إلخ، ولكن النحاة عندما استقروا لغتهم ضموا المتشابه بعضه إلى

بعض ووضعوا هذه المصطلحات النحوية، وفي أثناء استقراءهم للغة العرب وجدوا كثيراً من صور التغير متفقة عند العرب لم يخالفهم في ذلك أحد، فكان هذا الاتفاق أحد الأصول التي استند إليها النحاة في وضعهم للنحو.⁽¹⁵⁾

أما من هو أول من استخدم مصطلح الإجماع في استدلالاته النحوية فلا نستطيع الوقوف عليه إلا من خلال مراجعتنا كتب النحو، وأول كتاب للنحو وصل إلينا كما هو معلوم كتاب سيبويه، وفيه عدة مواضع استدلل بها سيبويه بإجماع العرب، وإجماع القراء، وإجماع الرواة، وإجماع النحاة، وهذا لا يعني أنه أول من اعتد بالإجماع، فقد أخبرنا سيبويه بأن شيخه يونس بن حبيب (ت 182هـ) قد اعتد بالإجماع أيضاً، فقال في باب (تسميتك الحروف بالظروف وغيرها من الأسماء): "وأما (أمام) فكل العرب تذكره أخبرنا بذلك يونس"⁽¹⁶⁾.

إذن يونس بن حبيب كان متقدماً على سيبويه في استخدامه للإجماع، وربما هناك من هو أقدم منهما، ولكننا لم نقف على شيء من ذلك.

وإذا انتقلت إلى سيبويه وتلميذه الأخفش الأوسط (ت 215هـ) نراه يعتد بإجماع العرب، كما استدلل بإجماع القراء في إعرابه لـ (كل) من قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [سورة القمر: 49] فقال: "يجوز فيه الرفع، وهي اللغة الكثيرة، غير أن الجماعة اجتمعوا على النصب" فهو يترك الرفع مع أنه اللغة الكثير؛ لاجتماع القراء على النصب.⁽¹⁷⁾

وبعد الأخفش نجد أحد نحاة البصرة أبا العباس المبرد الذي اقتفى أثر شيخه سيبويه في وضع قواعد النحو، فهو يرى أن إجماع النحاة حجة على من خالفه منهم، ويحتج به في عدة مواقع من كتابه.

وإذا انتقلنا إلى مدرسة الكوفة فإننا نجد جلاً ما كتبوه فُقد ولم يصل إلينا إلا القليل، غير أننا إذا تصفحنا (معاني القرآن) للفراء فإننا سنجد ممن اعتد بإجماع العرب، فهو يقول في حديثه عن إثبات ألف (كلا): "وقد اجتمعت العرب على إثبات الألف في (كلا) الرجلين) في الرفع والنصب والخفض وهما اثنان كما نجده ممن اعتمد بإجماع القراء في مواضع كثيرة.⁽¹⁸⁾

وعندما أنشئت مدينة بغداد وأصبحت عاصمة للحاضرة الإسلامية، التقى فيها المذهبان: البصري والكوفي، وظهر مجموعة من النحاة، فمنهم من ظل بصرياً كابن السراج والزجاجي (ت 337هـ)، ومنهم من ظل كوفياً كأبي موسى الحامض (ت 305هـ) وأبي بكر بن الأنباري (ت 327هـ)، ومنهم من خلط بين المذهبين كابن

كيسان (ت 299هـ) وابن الخياط (ت 320)، وانتشرت دراسة النحو بعد ذلك في مختلف أصقاع البلاد الإسلامية مع انتشار الفتوحات الإسلامية في الشام ومصر والمغرب وبلاد الأندلس.

وفي هذه الحقبة من الزمن أي: في القرن الرابع الهجري، أخذ الاحتجاج بالإجماع يزداد وتتسع قاعدته، فمن الفائلين بالإجماع في هذا العصر، أبو إسحاق الزجاج (ت 311هـ)، وابن السراج، وأبو القاسم الزجاجي، وأبو جعفر النحاس (ت 338هـ) وابن خالويه (ت 370هـ)، وأبو علي الفارسي (ت 377هـ)، والرماني (ت 380هـ)، وابن جني الذي عرض له في موضوع مستقل في (باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة)، وتكلم عليه بوصفه حجة من الحجج التي يستند إليها النحوي.⁽¹⁹⁾ كما يستخدم ابن جني نوعاً خاصاً من الإجماع وهو إجماع البصريين، وإجماع البصريين، أي: إجماع المدرسة التي ينتمي إليها، فيعتد بإجماع نحاة البصرة دون غيرهم من النحاة.

ومنذ عهد ابن جني وحتى أواخر القرن التاسع الهجري، استمر النحاة على استخدام (الإجماع) في احتجاجاتهم النحوية، كابن بابشاد (ت 469هـ)، والأعلم الشنتمري (ت 476هـ)، وأبي نصر الفارقي (ت 487هـ)، والبطلاني (ت 521هـ)، وابن الشجري (ت 542هـ)، وابن الخشاب (ت 567هـ) وابن الخباز (ت 639هـ)، وابن الحاجب (ت 646هـ)، وابن مالك (ت 672هـ)، وأبي حيان الأندلسي، وابن هشام الأنصاري، وغيرهم من النحاة.⁽²⁰⁾ وفي نهاية القرن التاسع ومطلع القرن العاشر طلع علينا السيوطي بكتابه (الاقتراح في علم أصول النحو) الذي أفرد فيه بحثاً مستقلاً عن الإجماع تناول فيه إجماع المدرستين، وإجماع العرب، والإجماع السكوتي.⁽²¹⁾ وبعد السيوطي بقرن من الزمن ظهر الشيخ يحيى الشاوي المغربي الذي أبدى اهتمامه بالإجماع في كتابه (ارتقاء السيادة في علم أصول النحو) حيث أفرد له مبحثاً خاصاً وأشار إلى بعض من تفصيلاته متابعاً في ذلك السيوطي.⁽²²⁾

واستمر النحاة بعد ذلك يحتجون بالإجماع، ولكننا لم نر لهم إجماعاً في عصورهم، وإن الذي يحتجون به ما هو إلا إجماع من سبقهم من النحاة، وقد ظهر في القرن المنصرم مجامع لغوية في مختلف الأقطار العربية، وهي بمثابة مجلس يجتمع فيه علماء العربية لإبداء آرائهم والخروج برأي موحد.⁽²³⁾

شروط الإجماع:

الشرط الأول: أن يكون إجماع العرب مقتصرًا على العرب الذين ينتمون إلى القبائل

العربية الموثوق بفصاحتها، وصفاء لغتها، من منثور ومنظوم، قبل بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي زمنه، وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بدخول الأعاجم، وكثرة المولدين، وفشو اللحن.⁽²⁴⁾

الشرط الثاني: أن يكون إجماع القراء قائماً على قراءة صحيحة، والقراءة الصحيحة هي التي توافرت فيها الضوابط التي وضعها العلماء، وهي ثلاثة أولها: صحة سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيهما: موافقة القراءة لوجه من وجوه العربية، وثالثها: موافقتها للرسم العثماني.

الشرط الثالث: أن يكون الرواة الذين يؤخذ بإجماعهم ثقات، معروفين بالضبط والعدالة، وهذا ما تلحظه كثيراً في عبارات شيخ النحاة سيبويه فهو يقول: "حدثنا من نثق به، ومن يوثق بعربيته."⁽²⁵⁾

الشرط الرابع: أن يكون إجماع النحاة واقعاً من مجتهدي النحاة العارفين بكلام العرب وأساليبه، فلا عبرة لرأي غيرهم من أصحاب العلوم الأخرى، يقول الشوكاني (ت 255هـ): "الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم، فالمعتبر في الإجماع من المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، ومن المسائل النحوية قول جميع النحويين، ونحو ذلك"⁽²⁶⁾.

الشرط الخامس: أن يتم إقرار الحكم للمسألة المعنية بمعرفة حكمها باتفاق الجميع صراحة أو ضمناً.⁽²⁷⁾

إجماع البصريين والكوفيين:

أو كما يسمونه بـ(الإجماع نحاة البلدين) وقد استدلت النحاة بإجماع نحاة هذين البلدين؛ لأن النحو في أول نشأته اقتصر على هذين المصدرين، فإذا اجتمع نحائهما على حكم ما في ذلك العصر اعتبر حجة لمن بعدهم، والمتتبع في كتب النحو يرى كثيراً من المواضع التي يستدل بها بإجماع هذين الفريقين من ذلك إجماعهم على جواز الخفض بـ(خلا) وإجماعهم على جواز قصر الممدود في ضرورة الشعر، وإجماعهم على جواز إعمال أي من العاملين المتنازعين.⁽²⁸⁾

ومن أمثلة ذلك إجماعهم أيضاً ما نقله ابن هشام من إجماعهم على جواز حذف فاعل المصدر، فقال: "وإن فاعله جائز الحذف باتفاق من البصريين والكوفيين، ألا ترى أن قوله: ﴿أَوْ إِطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [سورة البلد: 14-15] بتقدير: (أو إطعام أحدكم يتيماً)."⁽²⁹⁾

إجماع نحاة أحد البلدين:

أي: إجماع البصرة على مسألة ما، أو إجماع نحاة الكوفة عليها، وهو يشبه إلى حد ما نراه عند الفقهاء من إجماع علماء أحد المذاهب، كإجماع الحنفية وإجماع المالكية وغيرها.

أولاً: إجماع البصريين: ورد إجماع البصريين في كتب النحو في مواطن عديدة مثال ذلك إجماعهم على أن أحد شروط إعمال (لا) عمل (إن) هو أن يكون مدخولها نكرة فلا تعمل في معرفة⁽³⁰⁾، وأجمع البصريون إلى أن الصفة المشتركة التي لا تقبل تاء التانيث لا تجمع بالواو والنون، وعندهم أن نحو قول الشاعر:

مِنَّا الَّذِي هُوَ مَا إِنْ طَرَّ شَارِبُهُ وَالْعَانِسُونَ وَمِنَّا الْمُزْدُ وَالشَّيْبُ

من النادر الذي لا يقاس عليه.

وأجمع البصريون إلى أن ضمير المتكلم (أنا) إذا كان وحده فالألف والنون هو الاسم، والألف الأخيرة أتى بها في الوقف لبيان الحركة، فهي كالهاء في اعزه وارمه، وإذا وصلت حذفها، كما تحذف الهاء من الوصل. كذلك أجمع البصريون إلى أن ضمير المخاطب (أنت) الاسم منه الألف والنون وهي التي كانت للمتكلم، زيدت عليها التاء للخطاب، وهي حرف معنى مجرد من معنى الاسمية. وأجمع البصريون إلى أنه إذا وقعت (ظننت وأخواتها) بين الفعل ومرفوعه نحو: قام ظننت زيد، يجوز الإلغاء والإعمال وينشد بالرفع والنصب قول الشاعر:

سجاك أظن ربع الظاعنين ولم تعبأ بعدل العادلين

وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز أن تلغى (ظننت وأخواتها) عن العمل في مفعولها مع تقدمها عليها مطلقاً⁽³¹⁾. وإجماعهم على أن صيغ المبالغة (فعل) و(مفعول) و(فعلول) تعمل عمل اسم الفاعل إذا استوفت شروط عمل اسم الفاعل⁽³²⁾، ومن ذلك أيضاً إجماعهم على جواز ترخيم المنادى المركب بحذف الثاني، فتقول: (يا حضر) و(يا خمسة) و(يا سيب)، أي (يا حضر موت) و(يا خمسة عشر) و(يا سيبويه)⁽³³⁾. ومن المسائل التي استدلت بها البصريون بالإجماع ذهابهم إلى كون فعل الأمر مبنياً، وقد نقل احتجاجهم هذا ابن الأنباري، فيقول: "من البصريين من تمسك بأن قال: الدليل

على أنه مبنى أنا أجمعنا على ما كان على وزن (فعال) من أسماء الأفعال ك (نزال) و (تراك) و (مناع) و (نعاء) و (حذار) و (نظار) مبني؛ لأنه ناب عن (امنع)، ونعاء ناب عن (انع)، وحذار ناب عن (احذر)، ونظار ناب عن (انظر) فلو لم يكن فعل الأمر مبنياً وإلا لما بني ما ناب منابه⁽³⁴⁾. واستدلوا أيضاً على أن (أيهم) مبنية عندما يحذف صدر صلتها بأن بناءها لحذف المبتدأ الذي هو صدر الصلة بالإجماع على إعراب ما يغير هذه الصورة فقالوا: "والذي يدل على صحة هذا التعليل وأنهم إنما بنوها لحذف المبتدأ: إنا أجمعنا على أنهم إذا لم يحذفوا المبتدأ أعربوها ولم يبنوها"⁽³⁵⁾.

ثانياً - إجماع الكوفيين:

إن نحاة الكوفة اعتدوا بإجماعهم كما اعتد منافسوهم البصريون بإجماعهم، وقد نقلت لنا كتب النحو العديد من المواقع التي كان للكوفيين إجماع فيها. ومن أمثلة ذلك إجماعهم على جواز مجئ المغرى به مرفوعاً أو منصوباً كما نقله عنهم أبو نصر الفارقي، فقال: "قال أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء: نقول: (يا هولاء الليل الليل) يجوز لك فيه الرفع والنصب، فالنصب على إعمال الفعل: تريد (بادروا الليل) أو (خذوا الليل)، كما قال الآخر:

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لَا أَخَا لَهُ كَسَاعٍ إِلَى الْهَيْجَا بغيرِ سِلَاحٍ

والرفع على (جاء الليل فبادروا) أو (هذا الليل) تضرر ما يرفع كما تضرر ما ينصب". ثم قال: "هذا قول الفراء وجميع الكوفيين"⁽³⁶⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضاً إجماعهم قاطبة على "أن يعامل الرجاء معاملة التمني، فينصب جوابه المقرون بالفاء، كما نصب جواب التمني"⁽³⁷⁾ ومثاله قوله تعالى (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَآمَانُ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ) (36) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَى إِلِهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِفِرْعَوْنَ سُوءَ عَمَلِهِ وَصَدٌّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَنَابُجٍ [سورة غافر: 36-37] في قراءة من نصب (أطلع) وهو حفص بن عاصم.

ومن المسائل التي استدل بها الكوفيون بالإجماع: ذهابهم إلى جواز مد المقصور في الشعر والقياس على ما أجمعوا على جوازه وهو إشباع الحركات، فقالوا: "فأما من جهة القياس فإذا قلنا: إنه يجوز مد المقصور؛ لأن أجمعنا على أنه يجوز في الضرورة إشباع الحركات التي هي الضمة والكسرة والفتحة فينشأ عنها الواو والياء والألف... فإذا كان هذا جائزاً في ضرورة الشعر بالإجماع جاز أن يشبع الفتحة قبل الألف المقصورة فتنشأ عنها الألف فيلتحق بالممدود"⁽³⁸⁾.

واستدلوا به كذلك في الرد على البصريين الذين أجازوا مجئ (كي) حرف جر مع دخول (اللام) عليها وهي حرف جر، واستدلوا لهم على جواز ذلك بقول الشاعر:

فلا والله لا يُلقَى لما بي ولا ليّما بهم أبداً دواء

حيث دخلت فيه (اللام) وهي حرف جر على (اللام) الجارة الداخلة على (ما)، فقالوا بأن هذا البيت شاذ، وبأن الإجماع واقع على أن الشاذ لا يعرج عليه ولا يؤخذ به.⁽³⁹⁾
استدلال سيبويه بالإجماع:

ذكر سيبويه الإجماع في كتابه وصرّح به سواء أكان إجماع العرب أم إجماع النحويين وعبر عنه بعبارات مختلفة، منها لفظة أجمع أو مجمعون أو نحوهما ومنها تعبيره بـ(كل العرب) أو (كل النحاة) أو نحوهما.
فما عبر عنه بلفظة الإجماع الصريحة قوله في باب (مضاعف الفعل واختلاف العرب فيه): "والتضعيف أن يكون آخر الفعل حرفان من موضع واحد، وذلك نحو (رددت) و (وددت) و(جررت)، فإذا تحرك الحرف الأخير فالعرب مجمعون على الإدغام".⁽⁴⁰⁾

وقوله في باب (الشيئين اللذين ضم أحدهما إلى الآخر فجعلاً بمنزلة اسم واحد كـ(عِضْمُور) و(عَنْتْرِيس)): "وتقول: (أنت تأتينا كل صباح مساء) ليس إلا، وجعل لفظه في ذلك الموضع كلفظ (خمسة عشر) ولم يبين ذلك في غير هذا الموضع، وهذا قول جميع من نثق بعلمه وروايته عن العرب ولا أعلمه إلا قول الخليل"⁽⁴¹⁾.

ومما عبر فيه عما أجمع عليه بأنه لغة كل العرب أو نحو ذلك: ما جاء في (باب النداء) من قوله: فأما المفرد إذا كان منادى فكل العرب ترفعه بغير تنوين، وذلك لأنه؛ كثر في كلامهم فحذفوه وجعلوه بمنزلة الأصوات نحو: (حوب) وما أشبهه"⁽⁴²⁾.
وقد يكتفي بأن يقول: (وهو قول العرب) معبراً عن إجماعهم، مثال قوله: "وإذا كانت الهمزة مضمومة وقبلها ضمة أو كسرة فإنك تصيرها بين بين، وذلك قولك: (هذا درهم أختك)، و(من عند أمك) وهو قول العرب وقول الخليل"⁽⁴³⁾.

وقد لا يذكر لفظة تدل على الإجماع إنما يفهم من العبارة كما في قوله في باب: (تغيير الأسماء المبهمة إذا صارت علامات خاصة): "وذلك (ذا) و(ذي) و(تا) و(ألا) و(ألاء) وتقديرها: (ألاع)، هذه الأسماء لما كانت مبهمة تقع على كل شيء وكثرت في كلامهم خالفوا بها ما سواها من الأسماء في تحقيرها وغير تحقيرها، وصارت عندهم بمنزلة

(لا) و (في) ونحوها بمنزلة الأصوات نحو: (غاق) و (حاء) ومنهم من يقول: (غاق) وأشباهها، فإذا صار اسماً عمل فيه ما عمل بـ(لا) لأنك قد حولته إلى تلك الحال كما حولت (لا) وهذا قول يونس والخليل ومن رأينا من العلماء⁽⁴⁴⁾.

أو يقول: (وليس أحد من العرب إلا يقول ذلك) مثال قوله: "فأما النَّبِيُّ فَإِنَّ العرب قد اختلفت فيه، فمن قال النَّبَاءُ قال: كان مسيلمة نبيي سوء، وتقديرها تبيغ،.. ومن قال: (أنبياء) قال: (نبي سوء) ... وأما (النبوة) فلو حققتها لهمزت، وذلك قولك: (نبوته) بنبئة سوء؛ لأن تكسير (النبوة) على القياس عندنا؛ لأن هذا الباب لا يلزمه البديل وليس من العرب أحد إلا وهو يقول: "تنبأ مسيلمة" وإنما هو من (أنبأت)"⁽⁴⁵⁾.

وقد يوضح إجماعهم بذكره أنهم لا يختلفون في الشيء من ذلك قوله: "ولا يختلف النحويون في النصب: (التب) إذا قلت: "ويح له وتبأ له"⁽⁴⁶⁾.

ومثله قوله مبيناً إجماع العرب على تخفيف إحدى الهمزتين إذا أجمعنا من كلمتين: "واعلم إن الهمزتين إذا التقتا وكانت كل واحدة منها من كلمة فإن أهل التحقيق يخففون إحداها ويستثقلون تحقيقهما معاً لما ذكرت لك، كما استثقل أهل الحجاز تحقيق الواحدة، فليس من كلام العرب أن تلتقي همزتان فتحققا"⁽⁴⁷⁾.

أو يؤكد الإجماع بعدم علمه بأن أحداً يقول كلامه، مثال ذلك قوله في باب: (الإضافة إلى ما ذهب فإؤه من بنات الحرفين): "وذلك (عدة) و(زنة) فإذا أضفت قلت: (عدى) و(زنى) ولا ترد الإضافة إلى أصله لبعدها من يائي الإضافة؛ لأنها لو أظهرت لم يلزمها ما يلزم اللام لو ظهرت من التعبير لوقوع الياء عليها... فإن قلت أضع (الفاء) في آخر الحرف لم يجر ولو جاز ذا لجاز أن تضع (الواو) و(الياء) إذا كانت لاماً في أول الكلمة إذا صغرت، ألا تراهم جاءوا بكل شيء من هذا في التحقير على أصله وكذا قول يونس ولا نعلن أمراً يوثق بعلمه قال خلاف ذلك"⁽⁴⁸⁾.

وقد استدل سيبويه بإجماع العرب على التكلم بشيء على عدم جواز خلافه كما يتضح من قوله في باب (ما يكون فيه هو) و(أنت) و(أنا) و(نحن) وأخواتهن فصلاً "واعلم أن ما كان فصلاً لا يغير ما بعده عن حاله التي كان عليها قبل أن يذكر وذلك قولك: (حسبت زيداً هو خيراً منك) و(كان عبد الله هو الظريف)، قال الله- عز وجل- ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سورة سبأ: 6] وقد زعم أناس أن (هو) ههنا صفة، فكيف يكون صفة وليس في الدنيا عربي يجعلها صفة للمظهر، ولو كان ذلك كذلك لجاز: (مررت بعبد الله هو نفسه) فـ(هو) ههنا مستكرهة لا يتكلم بها العرب؛ لأنه ليس من مواضعها عندهم، ويدخل عليهم: (إن كان

زيد لهو الظريف) و(وإن كان لنحن الصالحين) فالعرب تنصب هذا والنحويون أجمعون، ولو كان صفة لم يجز أن يدخل عليه اللام؛ لأنك لا تدخلها في ذا الموضع على الصفة فتقول: (إن كان زيدا الظريف عاقلاً) ولا يكون (هو) ولا (نحن) ههنا صفة، وفيهما اللام⁽⁴⁹⁾.

ولم يكن سببويه يجيز مخالفة ما أجمع النحاة على القول به أو ما أجمعت العرب على النطق به؛ لأن الناطق بما يخالف ما أجمعت العرب على النطق به، أو القائل بما لم يقله النحاة قائل ما لا يقوله أحد،⁽⁵⁰⁾ وقد اتضح لنا هذا من قوله: "وإنما بنات الأربعة صنف لا زيادة فيه كما إن بنات الثلاثة صنف لا زيادة فيه، وأما (سفرجل) فمن بنات الخمسة وهو صنف من الكلام وهو الثالث، وقصته كقصه (جعفر)، فالكلام لا زيادة فيه ولا حذف على هذه الأصناف الثلاثة، فمن زعم أن (الراء) في (جعفر) زائدة أو (الفاء) فهو ينبغي له أن يقول: أنه (فعلر) أو (فعلل) وينبغي له أن يقول في (غلق): (فعلق)، وإن جعل الأولى زائدة أن يقول: (غفعل)؛ لأنه يجعلهن كحروف الزوائد كما تقول: (أفعل) و(فوعل) و(فعول) و(فعلن) كذلك تقول هذا؛ لأنه لا بد لك من أن تجعل إحداهما بمنزلة (الألف) و (الياء) و(الواو) وينبغي له أن يجعل الأخيرين في (فرزدق) زائدين فيقول: (فعلدق) فإذا قال هذا النحو جعل الحروف غير الزوائد زوائد وقال ما لا يقوله أحد، وينبغي له أن جعل الأولين زائدين أن يكون عنده (فرفعل) وإن جعل الحرفين الزائدين (الزاي والذال) قال: (فعزول) فهذا قبيح لا يقوله أحد⁽⁵¹⁾.

والمخالفة عنده لما تكلم به جميع العرب قبيحة - أيضاً - وإن جازت قياساً وقياس النحويين ما لم يتكلم به العرب مستكره ممتنع، صرح بهذا في باب (إظهار المفعولين اللذين تعدى إليهما فعل الفاعل)، فقال: "اعلم أن المفعول الثاني قد تكون علامته إذا أضمر في هذا الباب العلامة التي لا تقع (إيا) موقعها في قولك: (أعطانيه) و(أعطانيك) هكذا إذا بدأ المتكلم بنفسه فقال: (قد أعطاهوني)، فهو قبيح لا تكلم به العرب ولكن النحويين قاسوه، وإنما قبح العرب كراهية أن يبدأ المتكلم في هذا الموضع بالأبعد قبل الأقرب، ولكن نقول: (أعطاك إياي) و(أعطاه وإياي) فهذا كلام العرب. وجعلوا (إيا) تقع هذا الموقع إذا قبح هذا عندهم كما قالوا: (إياك رأيت) و(إياي رأيت)، إذ لم يجز (في رأيت) ولا (ك رأيت)⁽⁵²⁾.

وتمتنع مخالفة جميع العرب والنحويين عند سببويه الذي يقول في باب (ما تجري عليه صفة ما كان من سببه وصفه ما التبس به أو بشيء من سببه كمجرى صفته التي

خلصت له): " وأن زعم أنه يقول: (مررت برجل مخالط بدنه داء) ففرق بينه وبين المنون، قيل له: أأست تعلم أن الصفة إذا كانت للأول فالتنوين وغير التنوين سواء إذا أردت بإسقاط التنوين معنى التنوين نحو قولك: مررت برجل ملازم أباك) و(مررت برجل ملازم أبيك، وملازمك)، فإنه لا يجد بداً من أن يقول: (نعم) وإلا خالف جميع العرب والنحويين" (53).

هذه معظم الإشارات التي ورد فيها الإجماع بلفظه أو بلفظ آخر كان المقصود به أو المفهوم منه الإجماع، أو مخالفة الإجماع، عثرنا عليها في كتاب سيبويه، وعرضنا من خلالها موقف سيبويه من الإجماع سواء أكان إجماع النحاة أم إجماع العرب - وموقفه ممن خالف هذا الإجماع على قدر ما تبين لنا من هذه النصوص.

مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين.

من المسائل النحوية التي اختلفوا فيها:

- 1- اختلفوا في الألف والواو والياء في آخر الفعل ضمائر هي أم حروف؟ إلى آراء: رأي البصريين أن الألف والواو وأسماء والياء حرف واختلفوا في الياء المخاطبة فذهب سيبويه أنها ضمير أما الكوفيون كلهم يقولون إن هذه الحروف هي الإعراب.
- 2- ذهب الكوفيون إلى أن فعل الأمر إذا كان بغير اللام فهو معرب مجزوم بلام الأمر مضمره، وذهب البصريون إلى أن فعل الأمر مبني على السكون.
- 3- ذهب البصريون إلى أن التمييز لا يكون إلا نكرة، وذهب الكوفيون إلى جواز كونه معرفة، فالألف واللام عندهم غير زائدة (54).
- 4- ذهب الكوفيون إلى جواز استعمال (من) في ابتداء الغاية الزمانية، وذهب ابن مالك إلى أنها تكون لابتداء الغاية الزمانية ومثالاً قوله تعالى: (لَمَسْجِدَ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ) [سورة التوبة: 108] وقول الشاعر:

تُخَيَّرَنَّ مِنْ أَرْمَانِ يَوْمٍ حَلِيمَةٍ إِلَى الْيَوْمِ قَدْ جُرِّبَنَّ كُلَّ التَّجَارِبِ

- 5- اختلفهم في الواو هل تفيد الترتيب أو لا، قول البصريين إنها تفيد مطلق الجمع ولا تفيد الترتيب وذهب الكوفيون إلى أنها تفيد الترتيب. (55)
- يمكن القول إنه نتيجة لكثرة علماء مدرسة البصرة كانت نسبة المسائل التي ورد فيها الخلاف كبيرة إذا قيست بالمسائل المختلف فيها عند مدرسة الكوفة، حيث بلغ عدد المسائل التي فيها خلاف عندهم اثنتين وثمانين مسألة من جملة المسائل المجمع عليها

وتبلغ مائة وخمسا وثمانين مسألة، ويعد الأخفش المتصدر للمركز الأول في المخالفة فقد بلغ عدد المسائل التي خالف فيها مدرسته سبع وأربعين مسألة، وهذا إن دلّ فإنما يدل على سعة علمه واجتهاده.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة الموجزة حول الإجماع عند نحاة أهل البلدين البصرة والكوفة نلخص الآتي:

- يعد الإجماع مصدراً لا يقل أهمية عن باقي الأدلة من سماع وقياس واستصحاب حال.

- أن الإجماع هو اتفاق نحاة البلدين البصرة والكوفة على حكم نحوي.

- يعد ابن جني أول اللغويين الذين عرفوا مفهوم الإجماع عند النحويين فعقد له فصلاً في كتابه (الخصائص)

- أن الإجماع نوعان: إجماع العرب، وإجماع النحاة، والإجماع بنوعيه قد احتج به سيبويه في أكثر من موضع في كتابه.

- أن الإجماع إذا خالف المنصوص أو المقيس عليه لم يكن حجة.

- أن يكون النحاة المجمعون من نحاة البلدين البصرة والكوفة، فلا يعتد بإجماع النحاة من غير البصرة والكوفة، والمقصود بنحاة البلدين عند ابن جني هو ليس من سكن البلدين، وإنما من تبنى رأى البصريين أو الكوفيين ، وإن لم يكن قد نزل منازلهم.

الهوامش:

1. الخصائص، ابن جني، تحقيق محمد علي النجار، ط3، المكتبة العلمية، 1986، 125/1.
2. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 140/1.
3. الإجماع في الدراسات النحوية، حسين رفعت، ط2، عالم الكتب، 2010، 19.
4. الاقتراح في علم أصول النحو، جلال الدين السيوطي، قراءة وتعليق، محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة، 2006م، 74.
5. الخصائص، ابن جني، 189.
6. السابق، الصفحة نفسها.
7. الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي، 74-75.
8. السابق، ص 75.
9. الإجماع في الدراسات النحوية، حسين رفعت، 21.
10. الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، خديجة الحديثي، مطبوعات جامعة الكويت، 2009م، 431.
11. الإجماع دراسة في أصول النحو العربي، محمد إسماعيل المشهداني، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، 42.
12. الأصول النحوية، حامد محمد ملازم، رسالة ماجستير، جامعة المدينة، ماليزيا، 2015م، 92.
13. الاقتراح، للسيوطي، 75-76.
14. السابق، 74، وينظر الكتاب، لسبويه، تحقيق عبد السلام هارون، ط3، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، 1988م، 60/1.
15. ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، للشيخ يحيى الشاوي المغربي الجزائري، تح: عبد الرزاق السعدى، ط 1، دار الأنبار للطباعة والنشر، 1990م، 57.
16. الشاهد وأصول النحو عند سيبويه، خديجة الحديثي، 442.
17. الإجماع دراسة في أصول النحو العربي، محمد المشهداني، 54-55.
18. المصدر السابق، 55.
19. المصدر السابق، 57-58.
20. المصدر السابق، 58.
21. الاقتراح، للسيوطي، 74-76.
22. ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، 55-60.
23. الإجماع دراسة في أصول النحو، 43.
24. المصدر السابق، 44.
25. الكتاب، لسبويه، 113/2.
26. الإجماع دراسة في أصول النحو، 44.
27. المصدر السابق، ص 45.
28. شرح ابن عقيل، للإمام مالك، 548/1.
29. الإجماع دراسة في أصول النحو، 11.
30. الإجماع في الدراسات النحوية، 130.
31. المصدر السابق، 114/131.
32. الإجماع دراسة في أصول النحو، 111.

33. الإجماع في الدراسات النحوية، 168.
34. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لابن الأنباري، تحقيق جودة مبروك، ط1، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، 2002م، 714/2.
35. المصدر السابق، 714/2.
36. الإجماع دراسة في أصول النحو، 112.
37. شرح ابن عقيل، 358/2.
38. الشاهد وأصول النحو عند سيبويه، 435.
39. المصدر السابق، 436.
40. المصدر السابق، 441، الكتاب سيبويه، 158/2.
41. الكتاب، سيبويه، 54-53/2.
42. المصدر السابق، 304/1.
43. المصدر السابق، 164/2.
44. المصدر السابق، 42/2.
45. المصدر السابق، 126/2.
46. المصدر السابق، 168/1.
47. المصدر السابق، 167/2.
48. الشاهد وأصول النحو عند سيبويه، 443، الكتاب، سيبويه، 85/2.
49. الكتاب، سيبويه، 391/2.
50. الشاهد وأصول النحو عند سيبويه، خديجة الحديثي، 143.
51. المصدر السابق، 444، الكتاب، 354/2.
52. الكتاب سيبويه، 383/1، الشاهد وأصول النحو عند سيبويه 445.
53. الكتاب، سيبويه، 226/1.
54. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لابن الأنباري، 535/2-536.
55. شرح ابن عقيل، 18/2.